

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.14.101 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)

في شأن وضع برنامج لمحو الأمية بالمساجد

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

حرصا من جلالتنا الشريفة على إحياء دور المساجد وبعث رسالتها في تأطير المواطنين والمواطنات؛

وعملا بتعليماتنا المضمنة بخطابنا بمناسبة تخليد الذكرى السابعة والأربعين لثورة الملك والشعب القاضية بفتح المساجد لدروس محو الأمية الأبجدية والدينية والوطنية وفق برنامج محكم مضبوط تكلف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتنفيذه؛

وسعيا من جلالتنا الشريفة لوضع إطار قانوني ينظم هذه الدروس؛

وبناء على الفصل 41 من الدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

يحدث تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية برنامج لمحو الأمية يسمى «برنامج محو الأمية بالمساجد» ويشار إليه فيما بعد باسم البرنامج.

يهدف البرنامج إلى تمكين غير المتعلمين من القدرة على القراءة والكتابة والتعبير الشفهي والكتابي، وإنجاز العمليات الحسابية، وحفظ وفهم سور من القرآن الكريم، ومعرفة الأحكام العامة للعبادات والمعاملات، واكتساب مهارات حياتية.

المادة 2

تلقت دروس محو الأمية بالمساجد التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية في شكل ساعات إضافية، وتعطى الأولوية للمناطق التي تقل فيها نسبة التمدن أو ترتفع فيها نسبة الأمية.

كما يمكن أن تلقن هذه الدروس عبر مختلف وسائل الاتصال.

المادة 3

ينجز برنامج محو الأمية في مستويين:

- مستوى أول يستفيد منه المغاربة الذين لم يلجوا المدرسة أو الذين انقطعوا عن الدراسة وضيعوا مهارة القراءة والكتابة.
- مستوى ثان يستفيد منه الناجحون في المستوى الأول.

المادة 4

تتوج الدراسة بكل واحد من المستويين بامتحان وتسليم شهادة.

المادة 5

تحدد بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية شروط وكيفيات التسجيل ونظام التدريس والامتحانات.

المادة 6

يؤطر المستفيدون من برنامج محو الأمية من طرف:

- مؤطري الدروس بالمساجد؛
- الساهرين على برامج محو الأمية في مختلف وسائل الاتصال؛
- مستشارين تربويين إقليميين؛
- منسقين تربويين إقليميين؛
- منسقين تربويين جهويين؛
- منسقين تربويين وطنيين.

المادة 7

يختار مؤطرو الدروس من بين الأشخاص غير المنتمين إلى الإدارة والمتوفرين على شهادة الإجازة أو شهادة أدنى، عند الاقتضاء.

المادة 8

يختار المستشارون التربويون الإقليميون والمنسقون التربويون بأصنافهم المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه من بين الأشخاص غير المنتمين للإدارة والمتوفرين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، أو المتوفرين على تجربة لا تقل عن سنتين في التأطير ببرنامج محو الأمية بالمساجد.

المادة 9

يمكن أن يختار مؤطرو البرنامج من بين الموظفين المرتبين على الأقل في سلم الأجور رقم 7 بالنسبة لمؤطري الدروس، وفي سلم الأجور رقم 8 على الأقل بالنسبة للمستشارين التربويين الإقليميين، وفي سلم الأجور رقم 9 على الأقل بالنسبة للمنسقين التربويين الإقليميين والمنسقين التربويين الجهويين والمنسقين التربويين الوطنيين.

المادة 10

تحدد بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية كفاءات اختيار مؤطري البرنامج.

المادة 11

لا يسوغ لمؤطري الدروس الانقطاع عن مزاولة مهامهم قبل انتهاء السنة الدراسية.

المادة 12

تحدد بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مدة حصص مهام تأطير الدروس والتنسيق والاستشارة التربويين، ومقدار التعويض عن الساعات الإضافية المخصصة للقيام بإحدى هذه المهام.

المادة 13

يستفيد البرنامج من نفس العطل المطبقة على التعليم المدرسي.

المادة 14

تعتبر صحيحة شهادات النجاح المسلمة للمستفيدين من البرنامج قبل تاريخ صدور ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 15

تسجل الاعتمادات المالية المرصودة لفائدة البرنامج بميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 16

يسند تنفيذ هذا الظهير الشريف الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالفقيه بن صالح في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

ظهير شريف رقم 1.14.102 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن إحداث جائزة محمد السادس لبرنامج محو الأمية بالمساجد.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

عملا من جلالتنا الشريفة بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تحث على تسخير العلم والاستفادة منه في مختلف مناحي الحياة لتحقيق التنمية الشاملة ورفي المجتمع؛

ووعيا من جلالتنا الشريفة بضرورة إحياء دور المساجد وبعث رسالتها التربوية في تأطير المواطنين، ومساعدتهم على تجاوز آفة الأمية، وإكسابهم الكفايات والقدرات التي تمكنهم من توظيف المعارف والتعلمات لحل مشاكل الحياة اليومية وتوهمهم للفهم الصحيح للإسلام؛

وسعيا من جلالتنا الشريفة لتشجيع المواطنين على الاستفادة من برنامج محو الأمية بالمساجد، وتحفيزهم على الإقبال عليه، لتحقيق رهان القضاء على الأمية، وتأهيلهم ليصبحوا مواطنين مساهمين بفعالية في التنمية المستدامة؛

وبناء على الفصل 41 من الدستور،

أصدرنا أمرا الشريف بما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدث جائزة تحت اسم « جائزة محمد السادس لبرنامج محو الأمية بالمساجد ».

المادة 2

تمنح جائزة محمد السادس لبرنامج محو الأمية بالمساجد سنويا لمكافأة المتفوقين الخمسة الأوائل من المستفيدين من هذا البرنامج على الصعيد الوطني.